

بمدى معيناً غير انهما ان العلم حال عليه بالبلغ المعنى رحلا مثل ما يصح هو الجعل
 ام لا وان لم يصح الجعل الام لا اقترنا **اجاب** لا يصح هو الجعل وحسين فلا تصح
 الجواز لم ياتي للجوهرة من ان بين الجواز المطلقة والمقيدة فرق وهو انما انما كانت
 مقيدة انقطعت مطالبة الجعل من الجواز عليه فان بطل الذي في المقيدة او تبين بانه
 الجاهل من الذي الذي فيه من الجواز بطالب الجواز مثل ان شئت من رجل
 شئ بالذم ولم يود الا العجبا حال رحلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع وكان المبيع
 غير فظهر ان رجوع فان الجواز في حوزة من بطل وكان للجعل ان يرجع على
 الجعل بدينه وقامه منظره والدم العلم **سئل** عن رجل اشترى من رجل كوسا
 معلوماً فمعه ثم ان البائع الثاني احل باجور الفنى المذكور على المشتري منه
 وقيل للجواز واخذ منه الفنى ثم ظم ان المبيع المذكور وقف وانتم عن غير المشتري
 فهل للمشتري الرجوع بالفنى على الجعل او على الجعل المذكور **اجاب** اذا وقعت
 الجواز شئ الكوم المذكور ثم استحق بطلت ويكون الجعل عليه بالحيوان وان شاء رجع
 على الفنى وهو الجعل وان شاء رجع على الجعل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق
 كما في التزوية **سئل** عن زيد حال عمره على بكي حواله صحبة فقوله من كل منهما
 على ان الجعل صانق لقال الجعل بروقيل ذلك فهل ذلك صحيح ويكون الجعل ابطاله
 بل منهما ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك وذلك لان الجعل ان يطالب بالمال ام ما شاقا فارجع
 خان رجل لبعي رحلا مال فقال الطالب ليد بوث احلني بما لي عليه على ولا يات
 على ارض من ذلك ففعل من جازين ولم ان يا ض بالمال ام ما شاقا فارجع
 على الجعل فذو الجعل الى الجواز لان الجواز بشرط عدم براءة الجعل كخالفه **سئل**
 عن رجل اشترى ثوبا من رجل اخر فاحل عليه ارضه من الذي اشترى منه ثوبه
 لشرايط الجواز كذا في حضوره ليدشور ان فيه من الجعل بالبلغ من الجعل عليه

ذم زيد ان الجعل حال قبل ذلك بايام على الجعل عليه وقام بينه وبين ذلك من يرجع
 الجعل عليه على الجعل الاول بالبلغ ويرفعه او يرجعوا في الجعل الاول بالبلغ ويكون
 حضوره وسكوت تسليم هذه الجواز ام لا **اجاب** ظاهره ان الجعل اذ يرجع
 له لان الجواز لم يبتطل الا بهاتين شروطين وهما ان يكون الجواز المقدم من الفاعل غير مقيدة
 به بل مطلقة فلا تقا وضع بينهما وتكون المطلقتان ترسل الجواز اذا ارسلها بقدرها
 شئ ما عده من ودعيته او غصب او بدين او بخيلة على رجل ليس له على ما ذكرنا
 وجوز لان بطل با حزم اعده كما صرحوا به والدم العلم **سئل** عن رجل احل اخر
 با عليه من الدين على شخص هو الذي شرطه ورفع الجعل عليه معصان المال عن له
 الجعل فهل الجواز عليه القام ام لا **اجاب** نعم يزم الثاني للجعل اذ يرضى وقوله ان
 صحته ولا يسقط الطابع عند الغرض فوجه صرح مثل انما في كتم العفة بان الجواز
 انما كانت مطلقة البطلت بحال من الاحوال ولا ينقطع فيها مطالبة الجعل على الجعل
 عليه لان بقي فان ادى سقوطه عليه قضاها ولو تبين بانه الجعل من بين
 الجعل لا يتبطل ايضا بخلاف المقيدة والدم العلم **سئل** عن رجل اشترى من رجل ثوبا
 ثم ان بكي حاله على الاصل الذي هو زيد فهل يعد الفاعل ام لا **اجاب** نعم يزم
 الكفيل براءة الاصل من دين الطالب قال في صحيح الفتاوى نقل عن رجل بالف
 له عليه فان الطالب غير بما رخصي الكفيل بالف على ان يوظفه من الف الكفيل الجواز
 جامزة وما اذا احل على الاصل صح الجواز لان اصل الدين عليه ولا سبيل للجعل
 على الكفيل لان لم يضمن ومثله في التزوية من اشركت الجواز والدم العلم **سئل**
 عن زيد نقل بكيه لعمد من باه دينار واعترف بلزوم ذلك ففعل الكفيل عنه
 مجرد ان يكون في ذمته شئ لعموم الجواز صحته ويوزن الكفيل بها عملا
 باقراره ام لا **اجاب** نعم يواخذ كذا في ذلك عملا باقراره مخالف التزوية والحال

نعم زيد

Copyrighted material King's University